

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

2 - وعن عدي بن حاتم قال " قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله علي فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله . "

وفي رواية " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه وإن أدرسته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة . "

- متفق عليهن . وهو دليل على الإباحة سواء قتل الكلب جرحا أو خنقا